اعتبارا للكتابة يغرم عقرا كاملا ايضا لانها مكاتبة بينهما وطء الرجل مكاتبته يوجب
العقر لوطء مكاتبة الغير وان ادى العقر اليها صح لانه لسببها وان لم يؤد اليها ادى
الى شريكه لان العقر صار كله حقا له بالعجز وعندهما تكامل الاستيلاد للاول
لم يصح دعوة الثاني ولم يغرم قيمة الولد ونصف عقرا كاملا للاول لانه اقر بوطء
ام ولد الغير ولان سقط الحق لمكان الشبهة ونصف الاول نصف قيمتها ونصف
عقرها لانه استولد جارية مشتركة بينه وبين غيره **قوله** وانتفاء دفع العقر
اى قبل العجز **قوله** فتسعى فيما لا ضرر به المكاتب اى في امومية الولد لان لها
فيها نفعا حيث لا تبقى محلا للابتذال بالبيع والهبة **قوله** وسعى المكاتبة فيما ورآه
اى في غرما لا يتضرر به المكاتب يعني ان المكاتبة تسعى ضرورة تكامل الاستيلاد لان
لها فيه نفعا والبات بالضرورة يقدر بقدر الضرورة ولا يظهر اثر الاستيلاد
في غير موضع الضرورة حتى تبقى مكاتبة في غيره كما كانت حتى لا يسقط نصف بدل
الكتابة بل تبقى مكاتبة بجميع بدل الكتابة وحتى لا يجب على المستولد الاول قيمة
النصف قنا بل يجب قيمة النصف مكاتبا وحتى لا يتعدى انفساخ الكتابة الى
نصب المستولد وحتى لا يجب الحد على الثاني لانه جعل مواطئا مكاتبته فلهم
قوله بخلاف التدبير يعني ان استيلاد المدبر تجزى واستيلاد المكاتبة
لا يتجزى والمعنى في ذلك ان الكتابة تقبل الفسخ وتكمل الاستيلاد بالفسخ بخلاف
التدبير فانه لا يقبل الفسخ **قوله** وبخلاف بيع المكاتب يعني اذا باع المكاتب
بلا رضاه لا يفسخ الكتابة ضرورة صحة صحة البيع ثم تفسخ ضرورة صحة الاستيلاد
لان الكتابة انما تفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب فلو فسخت لضرورة البيع تضرر المكاتب
فلا يجوز الفسخ ومع بقاء الكتابة لا يرضى المشتري فلا يجوز البيع بلا تراض **قوله**
للشبهة وهي شبهة كونها مكاتبة بينهما **قوله** واذا بقيت الكتابة اى مما يتضرر

الكتابة بالفسخ وصارت كلها مكاتبة له اى للاول **قوله** قيل يجب عليها
نصف بدل الكتابة وهو قول الشيخ ابي منصور الماتريدي قدس سره
قوله وقيل يجب كل البدل وهو قول عامة المشايخ **قوله** ضرورة اي
ضرورة تكامل الاستيلاد **قوله** وفي ابقائه في حقه نظر للمولى اي في ابقاء
عقد الكتابة في حق نصف بدل الكتابة نظر للمستولد الاول **قوله** تعطف العقر
على صيغة المبني للمفعول **قوله** على ما بينا اى في تعليل قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **قوله** قال ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها
مكاتبة اى قال في الجامع الصغير وقد مر بيان لفظ اصل الجامع الصغير ودليل ابي يوسف
ومحمد جميعا قال العقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير احلف ابو يوسف ومحمد في
وجوب الضمان عليه اى على الاول قال ابو يوسف عليه نصف قيمتها ولذلك اجاب
محمد في كتاب الدعوى وفي كتاب الزيادات وقال في هذا الكتاب اى في الجامع
الصغير عليه الاقل من نصف قيمتها ومن نصف الكتابة الى هنا لفظ العقيه رحمه الله
واما قال في قياس قول ابي يوسف لانه استهلك الرقبة على شريكه الا ترى ان الولاء
صار كله له يجب ان يغرم نصف قيمة الرقبة قياسا على ما لو قتلها رجل خطأ
يغرم قيمتها ولا يغرم شيا من بدل الكتابة وعلى قياس قول محمد نصف الاقل لانه
يعتبر في الاكثر شك كما لو اعتق المريض مكاتبته ثلاثمائة وعليه دين سعى المكاتبة
في الاقل من قيمته ومن مكاتبته فكذلك هنا **قوله** قال واذا كان الثاني
لم يطأها وللاول دبرها ثم عجزت بطل التدبير اى قال في الجامع الصغير وترتيب لفظه
مرتبط هذا يعني ان هذا الذي ذكرنا فيما اذا استولد احد الشريكين جارية كاتباها
ثم استولدها الثاني اما اذا استولدها الاول ودبرها الثاني فعجزت فالتدبير
باطل بالاتفاق وهذا ظاهر لا اشكال على قولهما لان تدبير الثاني لم يصادف ملك نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)